

الصوم و الربو

- صراط النجاة ج 1 ص 136 :

سؤال 350 : يستعمل بعض مرضى حساسية الصدر (الربو) جهازا بسيطا يسمى في العرف (طساسة) يساعدهم على فك حالة الاختناق التي تصيبهم ويحمل هذا الجهاز قنينة صغيرة مملوءة بسائل لعله الأوكسجين المضغوط ، حينما يكبس على زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار يضعه المصاب في فمه للتخلص من حالة الاختناق الطارئة ، فهل يوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم ، علما أن البخار الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته ؟ .

الخوئي : ليس من المفطرات . وإﻻ العالم .

هناك دواء طبي للأشخاص المصابين بضيق التنفس الشديد، وهو عبارة عنعلبة فيها سائل مضغوط، وعند الضغط عليها يخرج منها الى فم الشخص رذاذٌ يحتوي علىمسحوق غازي يدخل إلى رئة المريض عن طريق الفم، ويؤدي الى تسكين الحالة، وقد يضطرالمريض إلى استخدامها عدة مرات في اليوم الواحد فما حكم الصيام في هذه الحالة ؟

أجوبة الاستفتاءات - المرجع السيد علي الخامنئي - دام ظله -

ج: إذا كانت المادة التي تدخل إلى الرئة عن طريق الفم هي الهواء فقط فلا يضر ذلك بالصوم، وأما إذا صحبالهواء المضغوط دواء، ولو بشكل غبار أو مسحوق، ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحة صومهويجب الاجتناب عن ذلك، وإذا تعذر عليه الصوم بدون هذا الدواء إلاّ بالمشقة والحرجفيجوز له استخدام هذا

العلاج. جواب المرجع السيد كاظم الحائري - دام ظلّه -

المرجع السيد السيستاني- دام ظلّه - (الفوائد الفقهية 1 : 227) :

إذا كانت المادة التي يبثها البخاخ تدخل مجرى التنفس دون مجرى الطعام فلا يفطر.

المرجع السيد صادق الشيرازي - دام ظلّه - :

يجوز استخدامه إذا لم يدخل الرذاذ إلى الحلق، ومقياس الحلق مخرج الخاء المعجمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

يجمع احتياطاً بين الصوم (مع استعمال هذا الدواء) وبين فدية إفطار المريض.

جواب مكتب المرجع الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - دام ظلّه -

بسم الله الرحمن الرحيم

:: بعد تحية والسلام؛

جواب: لا يضر ذلك في صحة صومه إلا إذا كان الرذاذ الخارج جسماً مرئياً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مكتب سماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازي / قسم الاجوبة والاستفتاءات

جواب مكتب المرجع السيد محمد سعيد الحكيم - دام ظله -

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استعمال الدواء المذكور لا يضر بالصوم إلا إذا علم المكلف بوصول ذرات منه إلى المعدة .

و إذا اضطر إلى استعماله مع العلم بوصول ذرات منه إلى المعدة جاز استعماله و كان حكمه حكم المضطر إلى استعمال المفطر .

جواب المرجع الشيخ الفاضل اللنكراني - عليه الرحمة -

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إشكال في استعمال هذا الدواء للمريض و صيامه صحيح في مفروض السؤال.

والسلام

جواب المرجع الشيخ جواد التبريزي - عليه الرحمة -

بسمه تعالى

إذا كان الواصل إلى الحلق بصورة غاز كما هو المعروف فلا يضر استعماله في الصوم و الله العالم .

